الأمم المتحدة

E/CN.6/2015/NGO/272

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
17 December 2014
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة التاسعة والخمسون
٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

بيان مقدم من الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١]

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

(١) هذا البيان صادر دون تحرير رسمي.

060215 060215 14-66633X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان

حصول المرأة اللبنانية على حقوقها

ألف- القضاء على العنف المترلي عن طريق إنفاذ القوانين الرادعة

تنشأ معظم مشاكل العنف المترلي في لبنان عن كون البلد ما فتئ يعيش حالة حرب منهكِة ألحقت خسائر فادحة بالوضع الاقتصادي. ويجعل الفقر وانعدام فرص العمل من الصعب للغاية على الأسر أن تحافظ على مستوى عيش إنساني لائق. وقد كان الرجال في الغالب هم المصدر الرئيسي لإعالة أسرهم. لكن الافتقار إلى الفرص يجعل الإعالة أمرا مستحيلا تقريبا. وقد تولدت عن هذه المشكلة ظاهرة جديدة تتمثل في لجوء الزوج أو الأب أو الأخ إلى العنف المترلي الشديد ضد النساء والأطفال من أجل تخفيف شعوره بالإحباط. فأصبحت النساء والأطفال ضحايا تدفع أعلى ثمن ممكن لذلك، وهو الحياة.

وتتفاقم هذه المشكلة بسبب كون الحكومة اللبنانية لا توفر أي حماية بموجب القانون للمرأة التي تتعرض لسوء المعاملة. وتأخذ هذه المسألة باعتبارها شأنا خاصا وشخصيا بين الذكر وأزواجه. وقد أدى هذا الوضع إلى مقتل عدد هائل من النساء على أيدي أزواجهن في الماضي القريب. وفي أحسن الأحوال، يقضي الرجال الذين ينتهي بهم الأمر إلى قتل زوجاتهم بضعة أشهر في السجن، ثم يتم على الافراج عنهم. ويحصل الرجال على السراح بمجرد اتهام زوجاتهم بالزنا. ويشجع عدم وجود عقوبات صارمة رجالا آخرين على ارتكاب جرائم بنفس القدر من البشاعة.

وبناء على الأسباب المذكورة أعلاه، فإننا نطالب بالقضاء على العنف الأسري بجميع أشكاله، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قتل الزوج لزوجته، والاعتداء والضرب، والاعتداء اللفظي، والإيذاء النفسي، والاغتصاب، واغتصاب الزوجة، والتخلي عن الأطفال أو تعريضهم للخطر. وإننا نعتقد أن معاقبة قتل الزوج لزوجته بإنفاذ عقوبة الإعدام من شأنه أن يردع الرجال الآخرين عن ارتكاب جرائم مماثلة.

وإن معاقبة الاغتصاب، واغتصاب الزوجة، أو اغتصاب الأطفال بالسجن دون الإفراج المشروط لمدة عشر سنوات على الأقل ستنقذ أرواح هؤلاء الضحايا وستقلل من تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل.

باء- تعليم المرأة وتدريبها

تميل الكثير من النساء في بلادنا إلى تحمل المعاملة اللاإنسانية من جانب أزواجهن نظرا لأنهن لم تتلقين التعليم الكافي للأخذ بزمام أمورهن، أو ليست لهن عائلات تَعُدن إليها. وإن

تخصيص مساعدات حكومية لتوفير ملاجئ للنساء والأطفال ضحايا سوء المعاملة أمر ضروري من أجل كسر دائرة العنف والحد من الخسائر البشرية. وعلاوة على ذلك، نحن بحاجة الى قدر من معونة الأمم المتحدة لمساعدة النساء على الحصول على التعليم وتحسين قدراتهن على كسب العيش، فتعليم المرأة وتمكينها أمر بالغ الأهمية في بناء أسر سليمة.

ولا يمكن للعديد من النساء المتمكنات اللواتي لم تجدن السعادة في الزواج أن تحصلن على الطلاق بدون موافقة الزوج، مما يجعلهن أشخاصا أدنى درجة من الرجال. فلا بد من المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. وحتى عندما تحصل المرأة على طلاقها، فأنها لا تتمكن من رعاية أطفالها أو زيارتهم إلا إذا وافق زوجها على ذلك. وإننا نطلب أن تكون للمرأة القادرة الأولوية في رعاية أطفالها، ولا سيما إذا كان هؤلاء الأطفال قاصرين. ويجب إجبار الرجال على دفع النفقة وإعالة الأطفال على أساس القوانين المالية ذات الصلة بدخل الرجل.

جيم- المساواة في الحقوق المدنية أمام القانون

يمنح الرجل اللبناني زوجته وأولاده الجنسية اللبنانية تلقائيا. ويصح ذلك بغض النظر عن عدد المرات التي يتزوج فيها الرجل أو يطلق زوجاته. وعلى العكس من ذلك، لا يجوز للمرأة اللبنانية أن تمنح زوجها أو أولادها الجنسية اللبنانية. وهذا تمييز صارخ في الحقوق بين الرجل والمرأة في بلادنا.

دال- حماية حقوق الأطفال والقضاء على زواج الأطفال

ينتهي الأمر بالعديد من الفتيات المختطَفات من منازلهن بين يدي مرتكب الاختطاف، الذي يمكنه أن يدعي أن الفتاة زوجته شرعا، حتى وإن لم تبلغ الفتاة من العمر إلا ٩ سنوات أو نحو ذلك. وهذا يحرم والديها من رفع دعوى قضائية ضد شخص ارتكب جريمة اغتصاب طفلة. ونحن نطالب بالقضاء على ظاهرة زواج الأطفال بالتنصيص على أن زواج المرأة التي يقل عمرها عن ثماني عشرة سنة زواج غير قانوني وغير مقبول في ظل القانون.

هاء- اعتماد الزواج المَدَني والفصل بين المؤسسة الدينية والدولة

تنشأ معظم المشاكل المرتبطة بالزواج في لبنان من كون الزواج لا يزال يتم في إطار المؤسسة الدينية، وهو ما يؤدي إلى قوانين معقدة ومُربِكة وغير مؤكدة. ونطالب بأن يصبح الزواج مسألة مَدَنية تحكمها قوانين الدولة بدلا من الدين. ويجب ألا يعتبر الزواج شرعيا إلا إذا كان زواجا مَدَنيا. ويجب أن يكون قانون الزواج واضحا تماما وأن يلتزم جميع الأزواج، بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية، بنفس المجموعة من القواعد.